

وزارة النقل

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ (نقل بحرى)

بإضافة بعض الأحكام للقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ (نقل بحرى)

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون إجراءات الحجر الصحى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠

بإصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

قرر:

مادة (١)

تضاف إلى المواد (٣٧ فقرة ٢) ، (٣٩ فقرة ٢) ، (٤٨ بند ٩) من القرار رقم ١٤٣

لسنة ١٩٩٠ المشار إليه مايلى :

« على أن تكون دورة المياه مجهزة بوحدة معالجة صرف صحى متناسب مع حجمها .

مادة (٢)

لا تمنع أى من السفن أو الوحدات التى يسرى عليها حكم المادة الأولى من هذا القرار

ترخيص ملاحه ويسحب ترخيص الملاحه من السفن أو الوحدات فى حالة عدم توفر وحدة

لمعالجة الصرف الصحى بها .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٣/١/٢٠٠٠

وزير النقل

د/ إبراهيم احمد الدميرى